

بلغه السالك لأقرب المسالك

كل واحد وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة ويجوز قلب الهمزة ياء بعد الباء الموحدة كما تقلب بعد النون ويقال فيها ما قيل في النون فتحصل أن جملة الصور ثمان مهايأة بالياء التحتية ومهانأة بالنون ومهابأة بالباء الموحدة وتهايؤ بالياء مع الهمزة وتهانؤ بالنون المضمومة مع الهمزة أو المكسورة مع الياء وتهايؤ بالباء الموحدة المضمومة مع الهمزة أو المكسورة مع الياء فتأمل قوله ويحتمله كلامه أي كلام خليل لأن الرسم واحد قوله وعليها فإن عين فلازمة أي فالتعيين شرط في لزومها فتحصل مما قال الشارح أنه إن عين الزمن صحت ولزمت في المقسوم المتحد والمتعدد وإن لم يعين فسدت في المتحد اتفاقا وفي المتعدد خلاف فابن الحاجب يقول بصحتها وإن كانت غير لازمة و ابن عرفة يقول بفسادها قوله لأن الحيوان يسرع له التغير أي ولأن المدة التي يقع القبض بعدها هنا كالمدة في الإجارة فكما لا يجوز إجارة عبد معين على أن يقبض أكثر من شهر لا يجوز في المهايأة أن يستعمله أكثر من شهر قوله يزرعهما هكذا نسخة المؤلف بالتثنية والمناسبات أفراد الضمير قوله أي في تعيين الزمن واللزوم الأولى أن يقول في اللزوم عند تعيين الزمن قوله لا في غلة معطوف على محذوف قدره الشارح